لخطائه الذى هو جهل محض غيرة فاذا البدع كلها ينبغى ان تصم ابوابها وتنكر على البتة عين
بدعهم وان اعتقد وانها الحق كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وان كانوا يعتقدون
بان ذلك حق لان خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ فى مظان الاجتهاد فان قلت
فيها اعترضت على القدرى فى قوله الشر ليس من الله اعترض عليك القدرى فى قولك الشر
من الله فكن للاول فى قولك ان الله تعالى يرى وفى سائر المسائل اذ المبتدع محق عند نفسه والمحق
مبتدع عند المبتدع وكل يدعى انه محق وينكر كونه مبتدعا فكيف يتم الاحتساب فاعلم
ان الاجل هذا التعارض نقول ينظر الى البلدة التى فيها اظهرت تلك البدعة فان كانت البدعة
غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير اذن السلطان وان انقسم اهل البلد
الى اهل البدعة واهل السنة وكان فى الاعتراض تحريك فتنة بالمقابلة فليس للاحاد
الحسبة فى المذاهب الا بنصب السلطان فاذا رأى السلطان الرأى الحق ونصره واذن
لواحد ان يزجر المبتدعة عن اظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره فان ما يكون
باذن السلطان لا يتقابل بالامر فيه وما يكون من جهة الاحاد فيتقابل بالامر فيه وعلى الجملة
فالحسبة فى البدعة اهم من الحسبة فى كل المنكرات ولكن ينبغى ان يراعى فيها هذا التفصيل
الذى ذكرناه كيلا يتقابل الامر فيه ولا يجوز ان تحريك الفتنة بل لو اذن السلطان مطلقا
فى منع كل من يصح بان القرآن مخلوق او ان الله لا يرى او انه مستقر على العرش ما شاء
له او على ذلك من البدعة تسلط الاحاد على المنع منه ولم يتقابل الامر فيه وانما يتقابل
عند عموم اذن السلطان فقط **الركن الثالث المحتسب عليه** وشرطه ان يكون
بصفة يصير الفعل الممنوع منه فى حقه منكرا ولعلة يكون ذلك ان يكون انسانا
ولا يشترط كونه مكلفا اذ يجتنا ان الصبى لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه
وان كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميزا اذ يجتنا ان المجنون لو كان يزف بمجنونة
او اتى بهيمة وجب منعه منه نعم من الافعال ما لا يكون منكرا فى حق المجنون
كترك الصلاة والصوم وغيره ولكنا سنا نلتفت الى اختلاف التفاصيل فان ذلك
ايضا مما يختلف فيه المقيم والمسافر والمريض والصحيح وغرضنا الاشارة الى الصفة
التى بها يتهيأ للوجه اصل الانكار عليه لا ما بها يتهيأ للتفاصيل فان قلت
فاكشف بكونه حيوانا ولا تشترط كونه انسانا فان البهيمة لو كانت تفسد زرعا لانسان
لا وجب لها اذا الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله تعالى صيانة للممنوع عن مقارنة
المنكر ومنع المجنون عن الزنا وايتان البهيمة لحق الله تعالى وكذا منع الصبى عن شرب الخمر
والانسان اذا اتلف زرع غيره منع منه لحقين احدهما حق الله تعالى فان فعله

معصية والثانى

معصية والثانى حق المتلف عليه فهما علتان تنفصل احداهما عن الاخرى فلو قطع
طرف غيره باذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجنى عليه باذنه فثبت الحسبة والمنع
باحدى العلتين والبهيمة اذا اتلفت فقد عدمت المعصية ولكن يثبت المنع باحدى العلتين
ولكن فيه دقيقة وهى انا لسنا نقصد باخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال المسلم
اذا البهيمة لو اكلت ميتة او شربت من انا وفيه خمرا وماء مشوبا بخمر لم نمنعها منه بل نطعم
كلاب الصيد الجيف والميتات ولكن مال المسلم اذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه بغير
تعب وجب ذلك علينا حفظا للمال بل لو وقعت جرة الانسان من علو وقصدت قارورة
لغيره فتدفع الجرة لحفظ القارورة لا لمنع الجرة فاذا لا نقصد منع الجرة وحراستها من ان تصير
كاسرة للقارورة وغنع المجنون من الزنا وايتان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبى لا لظنة بالبهيمة
المائية او الخمر المشروب بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتنزيها له من حيث ان الانسان
محترم فهذه لطائف دقيقة لا يتفطن لها الا المحققون فلا ينبغى ان يغفل عنها ثم فيما يجب
تنزيه الصبى والمجنون عنه نظر اذ قد يتردد فى معناها من لبس الحرير وغير ذلك وسنشير اليه فى
الباب الثالث فان قلت فكل من رأى بهيمة ثم قد استرسلت فى زرع انسان فهل
يجب عليه اخراجها وكلى رأى مالا لمسلم اشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه فان
قلتم ان ذلك واجب فهذا تكليف شطط يؤدى الى ان يصير الانسان مسخرا لغيره طول عمره
وان قلتم لا فلم يجب عليه الاحتساب على من يغصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة
مال الغير فنقول هذا بحث دقيق غامض والقول الوجيز فيه ان نقول منها
قدر على حفظه من الضياع من غير ان يناله تعب فى بدنه او خسران فى ماله وتقضى فى
جاهه وجب عليه ذلك فذلك القدر واجب فى حقوق المسلمين بل هو اقل درجات
الحقوق والادلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة وهذا اقل درجاته وهو اولى بالايجاب
من رد السلام فان الاذى فى هذا اكثر من الاذى فى ترك رد السلام بل الاختلاف
فى ان مال الانسان اذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لو تحمل بها رجع
الحق اليه وجب عليه ذلك وعصى بكتمان الشهادة ففى معنى ترك الشهادة
ترك كل دفع لا ضرر فيه على الدافع فاما ان كان عليه تعب وضرر فى ماله
وجاهه لم يلزمه ذلك لان حقه مرعى فى منفعة بدنه فى ماله وجاهه لحق
غيره فلا يلزمه ان يفدى غيره بنفسه نعم الايثار مستحب وتحشم الصعاب
لاجل المسلمين قربة فاما ايجابها فلا فاذن ان كان يتعب باخراج البهائم
عن الزرع لم يلزمه السعى فى ذلك ولكن اذا كان لا يجب بتنبيه صاحب
الزرع وهو نائم او باعلامه يلزمه ذلك واهمال تعريفه بالتنبيه كاهمال تعريف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)